الى ان فارق الدنيا ولنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قنت
في صلوة الفجر شهرا يدعو على حيّ من احياء العرب ثم تركه والترك دليل النسخ
والترجيح بفقه الراوي او المروي فانه خاطر فيترجح على المبيح ويتبع قانت الوتر
اي يتبع في قراءة القنوت حنفي شافعيًا يقنت بعد الركوع لان اختلافهم في
الفجر كما سيأتي مع كونه منسوخًا دليل على انه يتابعه في قنوت الوتر لكونه
ثابتًا بيقين فصار كالثناء والتشهد والدعاء بعده لتتبيعا ة الركوع والسجود
لا الفجر اي يتبع شافعيًا يقنت في الفجر عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
يتبعه لانه مقتد للامام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين
والقنوت في الوتر بعد الركوع ولنا انه منسوخ لما روينا ولا متابعة في
المنسوخ فصار كما لو كبّر خمسًا في الجنازة حيث لا يتبعه وقيل يعقد تحقيقًا
للمخالفة لان السّاكت شريك الداعي والاوّل اظهر لوجود المتابعة في غير القنوت
ومن لم يحسنه اي القنوت يستحبّ ان يقول اللهم اغفر لي مرّات ثلاثًا
وهو اختيار الامام ابي اللّيث او يقول اللهم ربّنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وهو اختيار سائر المشايخ كذا في معراج الدراية
تذكر انه ترك القنوت في الركوع متعلق بتذكر او القيام فيه اي الركوع
لم يقنت فيه اي الركوع لانه ليس محلًا للقنوت ولو قنت في القيام بعد الركوع
لم يعد الركوع لان الركوع فرض والقنوت واجب ولا يجوز رفض الفرض لاقامة
الواجب وسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الاصلي ركع الامام قبل فراغ
المقتدي منه اي القنوت تابعه اي قطع المقتدي القنوت وتابع الامام لان ترك

بين يسكت فانه يتابعه فيما يجب متابعته فيه

المتابعة

المتابعة يفسد الصلوة دون ترك القنوت بخلاف التشهد يعني اذا سلّم الامام
قبل فراغ المقتدي من التشهد لا يقطع التشهد ولا يتابعه في السّلام اذ لا يلزم
هاهنا من تركها فساد الصلوة ادرك المقتدي الامام في الركوع من ثالثته
اي من الركعة الثالثة من وتر رمضان كان المقتدي مدركًا للقنوت لان ادراكه
في الركوع ادراكه في القيام قنت في الركعة الاولى والثانية سهوًا لم يقنت في
الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع لما فرغ من احوال الوتر شرع في بيان
احوال النوافل فقال سنّ سنّة مؤكّدة ركعتان قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب
والعشاء وسنّ اربع بتسليمة حتّى لو ادّاها بتسليمتين لا يكون معتدًّا بها و
لهذا لو نذر ان يصلّي اربعًا بتسليمة فصلّى اربعًا بتسليمتين لا يخرج عن النذر
وبالعكس يخرج كذا في الكافي قبل الظهر والجمعة وبعدها اي الجمعة والاصل
فيه قوله عليه السّلام من ثابر على ثنتي عشر ركعة في اليوم والليلة بني الله
له بيتًا في الجنّة وفسّر ذلك عليه السلام على نحو ما ذكر وندب اربع قبل العصر
والعشاء وبعده اي العشاء بتسليمة وستّ بعد المغرب بتسليمة وكره زيادة
نفل النّهار على اربع بتسليمة والليل على ثمان لانّ السّنّة وردت في صلوة
اللّيل الى الثمان وفي صلوة النّهار الى الاربع ولم ترد بالزّيادة فيكره لانّ ما لا دليل
عليه لا يثبت والافضل فيهما اي الليل والنهار رباع اي اربعة اربعة وعندهما في
النهار رباع وفي الليل مثنى وعندهما في فيهما مثنى لا يصلّي على النبيّ عليه السّلام
في القعدة الاولى في اربع قبل الظهر والجمعة وبعدها اي الجمعة واذا قام الى
الثالثة من ذوات الاربع المذكورة لا يستفتح اي لا يقرء سبحانك اللهم الى اخره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)